



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

# الدرس 75 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها اضافة يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه. وفي قوله اياها في الجهل اختلاف اسفل قال الشيخ رحمه الله ثم تقرأ فان كنت في الصباح ثم تقرأ اي بعد اه ما سبق من تكبيرة الاحرام قال الشيخ رحمه الله ثم تقرأ فان كنت في الصباح قرأت جهرا بام القرآن لا تستفتح بسم الله الرحمن الرحيم

في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها مواضع الجهر في الصلاة معلومة وهي اه الركعتان من صلاة الفجر صلاة الصبح والركعتان الاوليان من صلاة المغرب ومن صلاة العشاء وركعتا الجمعة في صلاة الجمعة

فهاته الركعات يجهر فيها بالقراءة بالفاتحة والسورة بالاجماع بلا خلاف اما قراءة ام القرآن التي ذكر الشيخ هنا فانها واجبة فرض في الجملة باتفاق الائمة الاربعة في الجملة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقراءة الفاتحة في الصلاة سواء اكانت جهرية او سرية

آ فريضة لكنها واجبة عندنا في المذهب على الامام و الفذ واما المأموم فاختلف فيه والمشهور انها ليست واجبة عليه واجبة على الامام والفذ وفي المأموم خلاف والمشهور في المذهب انها ليست واجبة على الامام

قال قرأت جهرا بام القرآن اي في الصلاة الجهرية تقرأ جهرا وفي السرية تقرأ سرا ويجب على القارئ ان يقرأ القرآن كله وخاصة ام القرآن لان صحة الصلاة تتوقف عليها

يجب ان يقرأها كما انزلت على محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن كان لا يحفظها او لا يستطيع قراءتها قراءة صحيحة يجب عليه ان يتعلم التعلم في حقه فرض فرض عين عليه واجب عليه

ان يتعلم كيفية قراءتها وان يحفظها ان لم يكن حافظا لها ولا يعذر المسلم بتفريطه في ذلك لان الصلاة فرض عين عليه ولا تصح الصلاة الا بام القرآن فيصير تعلمها واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الصلاة فرض عليه

وتتوقف صحتها على ام القرآن فيجب عليه ان يتعلم ام القرآن ومن كان حافظا لها فيجب عليه ان يقرأها قراءة صحيحة لا يجوز له ان يغير حروفها او شكلها حركات وسكنات

بل يجب عليه ان يقرأها قراءة سليمة من الاخطاء الجلية من اللحن الجلي ويجب على القارئ ان يقرأ الفاتحة وغيرها من القرآن اه قراءة متأنية لا يجوز للمسلم ان يسرع في القراءة حتى يضغط بعض الحروف او يخفيها

ان يسرع ان يسرع اسرعا يؤدي الى مضغ او اضغام بعض الحروف او بعض الكلمات وهو ما يسمى بالهز الاسراع الشديد كالهذلا

يجوز للمسلم ذلك كما لا يجوز للمسلم ان يتباطأ بقرائتها حتى يصل الى درجة

تمطيح حروفها آ وما بين حروفها وما بين كلماتها فهذا ايضا محذور الواجب على المسلم ان يجتنب المحذور الاول اللي هو الاسراع الشديد لا يؤدي الى الاخلال ببعض الحروف او الكلمات

وكذلك التمطيح المبالغ فيه الذي يؤدي الى زيادة بعض الحروف بل يقرأ بين هذين الامرين اجتنبوا الاول ويجتنبوا الثاني وبين هاتين الحالتين يوجد متسع بين هاتين متسع فقد يقرأ القارئ بالحد

وقد يقرأ بالترتيل او بغيرهما من مراتب القراءة. كل ذلك داخل فيما بين هاتين المرحلتين ما بين الاسراع الشديد الذي يؤدي الى الاخلال والتنطيح المبالغ فيه الذي يؤدي الى زيادة بعض

الحروف او اخفاء بعضها وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه في هذا المقام جاء عنه ذمه من يقرأ القرآن هذا يسرع فيه اسرعا شديدا

كهذي الشعر ولا يخفى عليكم تعلمون عند دراسة التجويد ان اه العلماء قد اختلفوا في حكم تجويد القرآن وترتيبه اي قراءته باحكامه وقواعده المعلومة فقد قال بعض اهل العلم وخاصة

اه اهل الصنعة قالوا بوجوب ذلك وبعض اهل العلم قال باستحباب ذلك فاقول اقواله آ اقل ما في ما قيل فيه الاستحباب لكن هذا الذي قيل فيه بالاستحباب هو القدر الذي يتحرز به القارئ من اللحن الخفي

القدر الذي يتحرز به القارئ من اللحن الخفي مستحب بلا شك لكن القدر الذي به تتحقق التلاوة المطلوبة ويتجنب القارئ اللحن الجلي يتجنب ابدال حرف بحرف وابدال حرف بحرف قد يؤدي الى اختلاف المعنى او ابداء الحركة بحركة وهذا ايضا للاختلاف في الاعراب قد يؤدي الى اختلاف المعنى فهذا لحن جلي يجب على المسلم تعلمه لانه اذا لم يتعلمه لم يقرأ القرآن الذي انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قرأ شيئا غير القرآن فهذا لا تتحقق قراءة القرآن الا به هذا واجب بلا اشكال لكن ما زاد على ذلك من اتقان تلاوة واحكامها واجتناب ما خفي من ودق مما يتعلق باحكام التجويد فلا شك ان هذا وما حل الخلاف؟ فقبل بوجوبه وقيل استحبابه وكان مالك رحمه الله تعالى يكره النبر والتحقيق في القراءة في الصلاة وفي غيرها وقال وليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء. كما نقل عنه ابن حبيب. والمراد بهذا التمطيط الزائد المبالغ فيه الذي تحدثنا اعنه الذي يؤدي بالقارئ في كثير من الاحيان الى مراعاة النغمة او مراعاة الصيغة ونحو ذلك مع الإخلال بقواعد التلاوة او مع الاخلال بقواعد اللغة العربية فيزيد ما بين حرف وحرف وحرف حرفا لتكون النغمة حسنة في ظنه وهكذا فهذا هو الذي جاء ذمه عن السلف كمالك رحمه الله وغيره من الائمة قال ابن حبيب وكره مالك ان يمد القراءة اي القارئ او يطرب تطريبا فاحشا هكذا نقل ابن حبيب عن الامام مالك رحمه الله تعالى اذا الذي يجب على القارئ مراعاته في القراءة عموما سواء كان ذلك في الصلاة او غيرها ان يحافظ على قواعد التلاوة ما امكن لا يخل بها لكن الذي يجب عليه ان يعتني به اكثر وهو الاصل هو التدبر ان يعتني بتدبر وتأمل ما يقرأ هذا هو الاصل ولا يجوز للمسلم ان يعتني بالصيغة والنبرة او اه نحو ذلك مما يلاحظه اهل الطرب غافلا عن الألفاظ والكلمات والجمل والاية التي يقرأها ذلك شأن اهل الطرب اما من يقرأ القرآن فلا فإنه يلاحظ آ معاني الكلمات التي يقرأها يتدبرها ما امكن يتأمل فيها ما استطاع الى ذلك سبيلا واتقان التلاوة يأتي بالتبع. يكون بالتبع لا يكون هو الاصل المقصودة عنده بالذات هذا حال السلف مع كتاب الله تبارك وتعالى تدبرا وتأملا وقصصهم التي رويت عنهم في هذا كثيرة لا تخفى في حالهم مع القرآن وكيفية تدبرهم له وكيف كانوا يخشعون عند قراءته او الاستماع اليه رحمهم الله تعالى فتلك الحكايات عنهم تدل على انهم كانوا يعيشون مع القرآن ويعتنون بالفاظه ومعانيه اكثر بكثير اه مما روي عنهم في احكام التلاوة آ القراءة نحن لا نزهد في اقامة الالفاظ كما يجب وكما ينبغي لا هذا شيء مطلوب لكن اقامة المعاني اشد مطلوبة من الاول تدبر القرآن اه التأمل في معانيه واسراره وما اشتمل عليه هذا هو المقصود بالذات واقامة الالفاظ هذا طريق لتحقيق ذلك المقصود. هذه وسيلة لان من اقام الالفاظ القرآن الكريم اعانه ذلك على تدبره وتفهمه ومعرفة اسراره فهذا طريق لذلك المقصد فيجب على القارئ مراعاته وانتم تلاحظون اليوم تشاهدون اليوم في الحفلات التي تقام لبعض المقرئين خاصة خارج هذا البلد في بعض البلدان الاسلامية الحفلات التي تقام للقارئ غالب الحاضرين فيها من العوام وحتى القراء يطربون للصيغة التي قرأ بها القارئ وكيف وقف وكيف ابتداء وكيف قرأ آيات بنفس واحد ولم يتوقف وكيف مد ذلك المد المعين بطريقة مبتكرة او جديدة او نحو هذا فيطرب العوام لذلك وينشطون له وقد تكون الاية التي يقرأها القارئ آية في امر شديد في امر عظيم. كان اذا قرأها السلف من التابعين وغيرهم اه يخر الواحد منهم صعقة على الارض وهو يستمع الى تلك الآيات وهؤلاء ينشطون ويطربون كأنهم يستمعون يفعلون مثل ما يفعلون اذا كانوا يستمعون اه مطرب من المطربين او مغني من المغنيين نفس تعامل الذي يتعاملون به مع القارئ يتعاملون به مع اه المطرب وتجد من حالهم وهذا امر مشاهد ومن حال حتى بعض القارئ مع الأسف اه انهم يطربون للألفاظ وللصيغة اه كيفية الوقفة والابتداء ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ بتزيين القراءة وبالصوت ونحو ذلك مع عدم ملاحظة المعنى مع الغفلة عن الماء الا قليلا منهم الا كان بعضهم قليل يلحظ المعنى فهو نادر لكن اكثرهم لا يطرب لهذا بل دليل انك تجد اه ذلك الأمر المبتدع الذي فشى فيهم من التفاعل مع القارئ اذا قرأ اذا قرأ آية بنغمة حسنة واطال النفس ولم يتوقف في آيات تجدهم يتفاعلون مع ذلك كثيرا واشد مما يتفاعلون مع غير تلك الاية من الآيات لا لشيء الا لانه اطال النفس فيها وقرأها اه على غير نظير قراءة غيرها من الآيات. قرأها بخلاف غيرها من الآيات التي قبلها. او التي تأتي بعدها فهذا كله مخالف لما كان عليه السلف وللمقصود اصلا من انزال القرآن حال السلف وقصص في هذا كثيرة جدا الواحد منهم يسمع الآية او يقرأها فيتأثر ويبكي ويقع ما يقع في القلب

اه من التأثر لك لا سماع كلام الله تعالى او لقراءته اذن الشاهد الحاصل انه ان المصلي بعد تكبيرة الاحرام قال الشيخ يقرأ اه جهرا بام القرآن ثم قال الشيخ لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن المشهور عندنا في المذهب كما علمتم هذا من المرشد المعين ان القارئ يستحب له بعد تكبيرة الاحرام ان يشرع في ام القرآن مباشرة. يقول الله اكبر تكبيرة الاحرام الحمد لله رب العالمين

والفصل بين تكبيرة الاحرام والقراءة ام القرآن بدعاء الاستفتاح او بالتعوذ او بالبسملة كل ذلك يعد مكروها على المشهور وكروها بسملة تعود الى اخره اذا فالمشهور عدم الفصل بين تكبيرة الاحرام وبين الشروع في قراءة في الفاتحة لا بدعاء الاستفتاح ولا بتعود ولا ببسملة دليل مشهور كما ذكرتم ان هذا مكروه يعد مكروها وقد نقل ابن وهب عن الامام قوله وهذه هذه هي الحجة في هذا الباب

والذي ادركت عليه الائمة وسمعنا من علمائنا ان يكبروا ثم يقرأوا هذا كلام مالك فيما نقله ابن وهب عنه وقال ابن حبيب رحمه الله ولا يقول اي الامام بعد الاحرام ما يذكر من التوجيه

ولا بأس بمن شاء ان يفعله قبل الإحرام فقول ابن الحبيب رحمه الله ولا بأس به لمن شاء ان يفعله قبل الإحرام كأن فيه جوابا من اجوبة المالكية على ما ورد من ادعية الاستفتاح

وانها تقال قبل الدخول في الصلاة هذا جواب من اجوبة بعض فقهاء المالكية على ما ورد من ادعية استفتاح وثبت فقالوا لا بأس ان يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وكلام ابن الحبيب رحمه الله يشير الى هذا طيب البسملة اللي قال الشيخ لا يبدأ ببسم الله ما هي حجة المالكية على كراهتها حجتها على كراهة عمدتهم حديث انس رضي الله تعالى عنه فانه قال اه ذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين تدار وانس رضي الله تعالى عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين والحديث في الصحيح لكن هذا الحديث ظاهره يدل على ما قال المالكية الظاهر. لكنه ليس نضا ظاهره يدل على انهم ما كانوا اذى الظاهر ما كانوا يأتون بشيء بعد تكبيرة الاحرام ما كانوا يستفتحون ولا يتعودون ولا يبسملون كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين هذا هو الظاهر لكن الحديث يحتمل احتمالا اخر. احتمالا مرجوحا او فلول سيكون عندنا مرجوحا. يحتمل احتمالا مرجوحا ان ابن انس رضي الله تعالى عنه حكى ما يسمعه من الامام قال وهو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكان لا يسمع كانوا يفتتحون القراءة بالنسبة له هو الحمد لله رب العالمين. لا يسمع منهم شيئا بعد التكبير الا الحمد لله رب العالمين فيحتمل انهم كانوا يستفتحون سرا ويتعودون سرا ويبسملون سرا لانه ذكر ما يفتتحون به القراءة بالنسبة له وهو مأموم يسمع والذي يسمعه هو الحمد لله رب العالمين. طيب هذا خلاف الظاهر مزيان هذا خلافا

لكن هذا الاحتمال المرجوح الذي هو خلاف الظاهر قد دلت ادلة على رجحانه فقد جاء في احاديث اخرى في الصحيح عن غير انس انهم كانوا يتعودون وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في اول تفسيره هذا الخلاف الفقهي في اول تفسير ابن كثير عند الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ذكر هذا الخلاف بين الائمة وبين السلف

في حكم البسملة عند في الصلاة عند القراءة وذكر ادلة كثيرة بعضها فيه نفي البسملة وبعضها فيه اثبات البسملة صحت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابي بعض الصحابة يقول كأنت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين

بل وبعضها جاء فيه التنصيص من از قال ولم وما كانوا يبسملون نفي البسملة وثبت عن بعض الصحابة الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم كان يتعود ونقل ذلك كذلك عن الخلفاء عن ابي بكر وعمر وعثمان فكيف يجمع بين هذه الاحاديث من الاحاديث التي آآ فيها نفي البسملة والاحاديث التي فيها عدم ذكر البسملة كحديث انس هذا ما فيهش النفي فيه عدم ذكر البسملة وبين الاحاديث المثبتة لي يلبس ماله الجمع بين هذه الاحاديث مع ان حديث انس هذا قال باضطرابه بعض المحدثين لانه روي عنه باوجه مختلفة روي عنه انه قال كانوا يفتتحون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وروي عنه انه قال ما كانوا يبسملون ورؤيت عنه البسملة لذلك قال بعض المحدثين ان حديث انس ده مضطرب وممن قال ذلك ابن عبد البر رحمه الله المالكي وذكره ايضا الغماري في مسالك الدلالة طيب كيف الجمع بين هذا الحديث على فرض انه ليس مضطربا انه حديث صحيح ثابت الجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى

انهم كانوا ذلك المعنى المرجوح الذي ذكرنا يصير راجحا لوجود الأدلة المعارضة له كانوا لا يجهرن بالاستفتاح وبالتعوذ وبالبسملة

كانوا يأتون بذلك سرا ويجهرون بالقراءة فالمأموم الذي يصلي خلفهم اول ما يسمع بعد التكبير يسمع الحمد لله رب العالمين  
اذن هذا الاحتمال الذي ذكرنا انه احتمال وارد على حديث انس يصير هذا الاحتمال راجحا من باب التأويل بالدليل لدلالة الادلة الاخرى  
على هذا ومنها الادلة الواردة في دعاء الاستفتاح فقد نص نقلتها من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد  
تكبيرة الاحرام بعدها الله اكبر ومن هذا ما جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح حديث ابي هريرة في الصحيح العرض واش فيه  
قال قلت يا رسول الله ابو هريرة كيسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح. قلت يا رسول الله  
اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول بين التكبير نص من ابي هريرة يسأل عن سورة معينة بين التكبير والقراءة. ما تقول فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخر الدعاء  
فسأل ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله الذي يقوله بين تكبيرة الاحرام والقراءة وهذا ايضا فيه دليل على ان دعاء  
الافتتاح كان يكون سرا فالمأموم لا يسمع هو من الايمان فأول ما يسمع من الإمام في الصلاة الجهرية الحمد لله رب العالمين  
بعد التكبير يسمع الحمد لله رب العالمين. لكنه يسكت سكتة بين تكبير وبين القراءة فسأل ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم ما  
تقول فيها فبين له ما يقول فيها

وآ مالك رحمه الله انما روي عنه نفي دعاء الاستفتاح لما كان شائعا ومعروفا عندهم في المدينة كالمعروف في المدينة عدم  
الاستفتاح ما كان هذا الامر معروفا منتشرا بين اهل المدينة  
بل كان المشهور والمعروف عندهم ان القارئ بعد ان المصلي بعد تكبيرة الاحرام يشرح في القراءة والدليل على هذا ما رواه ابن  
القاسم عن مالك في القول بعد الاحرام سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد  
قال قد سمعت ذلك يقال وما به من بأس لمن احب ان يقوله قيل فالامام يكبر فقط ثم يقرأ سئل مالك. فالامام يكبر فقط ثم يقرأ؟ قال  
نعم يكبر فقط ثم يقرأ لكن لما سئل عن قوله سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد قال  
وما به من بأس لمن احب ان يقوله. بمعنى ذلك خلاف الاولى لكن من قاله لا بأس به قال ابن العربي رحمه الله المالكي في عارضة  
الاحود عن الاستفتاح قال وقول ذلك احسن. والافتتاح بالذكر اجمل وقد روي عن مالك في مختصره في مختصر ما في مختصر ما  
اي دعاء الاستفتاح قال وقول ذلك احسن. والافتتاح بالذكر اجمل وقد روي عن مالك في مختصره في مختصر ما في مختصر ما  
ليس في المختصر انه كان يقول بعد التكبير كلمات عمر  
المراد بكذبات عمر هو دعاء الاستفتاح القصير المعروف سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال اه كان  
يقول بعد التكبير كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم احق بالقول. يقصد بكلمات النبي هاد الحديث د ابي هريرة. اللهم  
باعد

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب لكن هذه التي قال فيها آ ابن العربي كلمات عمر قد جاءت مرفوعة الى النبي  
صلى الله عليه وسلم. قد جاء هذا الذكر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة بالليل كبر شوف لاحظ كبر اي قال الله اكبر ثم يقول سبحانك اللهم امدك وتبارك اسمك  
وتعالى جدك ولا اله غيركم

واما الاستعاذة فقد استدلت عليها الجمهور وبعض المالكية بعموم قول الله تبارك وتعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان  
الرجيم واستدلوا عليها بالخصوص وذلك في حديث ابي سعيد الخدري  
فانه بعد ذكر الاستفتاء حديث ابي سعيد هذا اللي فيه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. لما ذكر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير

تكبيرة الاحرام يقول هذا الذكر قال بعد ذلك قال ثم يقول اعوذ بالله من السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه  
ثم يقرأ. هكذا في حديث ابي سعيد الخدري  
قال كبر ثم يقول كذا ثم يقول ثم يقرأ اه اما البسمة قد اختلف فيها اولا ذاك الاختلاف المشهور بين القراء هل هي اية من الفاتحة  
ام لا واش هي اية من الفاتحة ام لا  
فعلى قول من قال هي اية من الفاتحة فلا خلاف في وجوب قراءتها لانها تعد جزءا من الفاتحة وعلى القول بانها ليست اية من  
الفاتحة اختلفوا فهل هي اية مستقلة او ليست اية من القرآن اصلا

فقال بعضهم هي اية مستقلة بمعنى ليست من الفاتحة لكنها مستقلة. نزلت على رسول الله كما نزل القرآن كما نزلت الحمد لله رب  
العالمين اعطيناك الكوثر نزلت واستدلوا بأدلة الكلام في هذا الباب في البسمة يطول لأن الأدلة فيه كثيرة استدلتوا بأدلة منها حديث  
نزول انا اعطيناك الكوثر نزل  
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر بالبسمة. فالشاهد الذين قالوا لي استحبيبت من الفاتحة اختلفوا. بعضهم قال هي اية  
مستقلة وبعضهم قال ليست اية من القرآن والذين قالوا اية ابدوا ذلك بامور منها ما ذكرت لكم ومنها ان الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم كتبوها

في القرآن الكريم لما جمعوا المصحف وكتبوه كتبوا بالبسملة وكانوا احرص الناس على الا يكتبوا في القرآن ما ليس منه كانوا احرص الناس على ان لا يكتبوا شيئاً كلمة حرفاً في القرآن ليس من القرآن. ومع ذلك كتبوا بالبسملة بين جميع السور الا بين الانفال وبراءة وعدم كتابتهم لها بين الانفال وبراءة مع انهم فصلوا بين الصورتين دليل على انها منزلة لو كانوا زادوها بالرأي والاجتهاد ل زادوها بين الانفال وبراءة اذا لم تكن منزلة على انها من القرآن وكانوا زادوها فقط اجتهاداً لا لما منعهم مانع من ان يزيدوها بلا نغد وبراءة. اذا لماذا لم يكتبوها براءة لانهم لم يسمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنزل لم يسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا احرص الناس على الا يكتبوا شيئاً من القرآن. ففصلوا بين السورتين وما كتبوش بسم الله الرحمن الرحيم لانها لم تنزل

اذا فقال قلت هؤلاء اللي قالوا ليست اية قالوا هي اية مستقلة مستقلة نصف من الفاتحة وعليه لأن هذا ينبغي عليه امر على القول الأول انها ايام الفاتحة من لم يقرأها بطلت صلاته على انها اية من الفاتحة وعلى انها ايات مستقلة فمن لم يقرأها لا تبطل صلاته لكن فاته شيء مستحب والقول الآخر قال اهل ريبست اية لا من الفاتحة ولا من غيرها

لا هي اية من الفاتحة ولا ولا اية مستقلة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها القراءة كما يستفتح باعوذ بالله من الشيطان الرجيم تستفتح بها كما يستفتح به استعاذته وبعضهم آآ نظر الى القراءة فصل في المسألة كايين اللي قال اية مطلقاً وكايين اللي قال ليست اية مطلقاً والذين قالوا ست اية منهم من قال من الفاتحة ومنهم من قال مستقل ومن قل

ومنهم من فصل قال الأمر تابع للقراءة وبعضهم الى القراءة نظر فقال الامر تابع للقراءة فان كانت تعد اية في قراءة ما كقراءة ابن كثير فانها من من الفاتحة وعلى قراءة من لا تعد عنده اية فليست اية. الامر تابع للقراءة التي يقرأ بها القارئ ولا ينظر في الأمر الى كونه مالكي او شافعي او حنفي او حنبلي واضح التفصيل وممن قال به الحافظ بن حجر رحمه الله قيل به قبله ممن قال به من المشهورين الحافظ بن حجر وقيل بهذا القول قبله فقال هؤلاء لا ينظروا الى كون الامام ولا المصلي مالكي او غيره وانما ينظر الى القراءة التي قرأ بها فان كان مالكي قرأ بقراءة ابن كثير. قالوا يقرأ بها وان قرأ بقراءة نافع لا يقرأ بها لانها لا تعد اية عنده. فرد ذلك الى الى القراءة ولما كان الخلاف في اه البسملة خلافاً قويا جدا حتى قال بعضهم انها اية من القرآن من الفاتحة مطلقاً على هذا تبطل الصلاة بتركها قال بعض اهل العلم الأحوط للمسلم ان يقرأها ولو سرا لأن الا كان فيها خلاف شديد حتى قيل انها اية من الفاتحة. وعلى هذا بعض القراء وبناء عليه فمن تركها ترك اية من الفاتحة فتبطل صلاته مراعاة لهذا القول قال بعضهم

استحباب قراءتها خروجاً من الخلاف وعلى الأقل يقرأها سرا يقرأها المصلي وعلى الأقل يقرأها سرا خروجاً من من الخلاف او من باب الاحتياط يقرأها المصلي من باب الاحتياط وقد قال بهذا بعض المالكية اذا وقد هو عندنا فيها روايات كما تعلمون. كما اشار اليه المحشي المحشي رحمه الله اشار الى روايات عندنا في المذهب المشهور انها لا تقرأ اللي ذكر الشيخ ومقابل مشهور ثلاثة اقوال

قيل بوجوبها ليقول كلها عندنا في المذهب قيل بوجوبها وقيل باباحتها وقيل بندها القول بوجوبها هذا روي عن ابن نافع روي عن ابن نافع من المالكية والقول باباحتها روي عن مالك مالك نفسه والقول بمعنى قال لا ارى به بأساً والقول باستحبابها قال به ابن مسلمة ابن مسلمة من اصحاب مالك. اذا فعندنا مقابل مشهور ثلاثة الاقوال في المذهب قيل بوجوب قراءتها وقيل باباحة قراءتها وقيل بي

استحباب قراءتها وآآ لا شك ان اه القول باستحباب او ندب قراءتها اه العمل به فيه احتياط بالنظر لمن قال بانها اية من الفاتحة. فمن تركها على انها اية على القول بانها اية من الفاتحة فانه لم يقرأ الفاتحة والقول باستحبابها يناسب قول من قال هي اية مستقلة والقول بان اية مستقلة قول قوي جدا تعضده الادلة لان فيه جمعا بين الأدلة نوضح ليكم هذا دابا الآن اللي قالوا لي ست آيات من القرآن عندهم بعض الظواهر تؤيد قولهم

عندنا بعض النصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البسملة ليست ظاهر هاد النصوص ان البسملة ليست اية من الفاتحة وذلك كالحديث الذي جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى في الحديث يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين

ولم يذكر بسم الله الرحمان الرحيم فجاء النص وما شكله من نصوص ظاهرها تدل على ان البسملة ليست ليست اية من من الفاتحة وجاءت نصوص اخرى تدل على العكس فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في سنن ابي داوود والترمذي عن ام مسلمة انها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكرت تصفها قالت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة وفي الحديث الذي اشترت اليه قبل ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال للصحابة نزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وقال عليه الصلاة والسلام اذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم. فانها ام القرآن ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسم الله الرحمان الرحيم احداها اي احدى اياتها فإذا لما كانت النصوص متعارضة كان هذا القول بأنها اية مستقلة قولاً وسطاً بين هذا وذاك فيه في الحقيقة الجواب عن اه الأدلة الأولى والأدلة الثانية هي اية مستقلة ففيه جواب عن الأدلة التي لم تذكر فيها البسمة وجواب على الأدلة التي ذكرت فيها اه البسمة فالشاهد على كل حال المشهور عندنا في المذهب كراهة البسمة. قال الشيخ لا تستفتح ببسم الله الرحمان الرحيم في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها. تقرأ الفاتحة مباشرة وهذا مبني لاحظ قوله ولا في السورة التي بعدها مبني على ماذا؟ الى قلنا في ام القرآن هذا واضح تكلمنا عليه لكن ولا في السورة التي بعدها. هذا مبني على ايش لا ليست اية لو كانت اية مستقلة لجاز قراءتها في السورة بعد لان هي في ام القرآن قلنا ما يتقدمش شي حاجة على على ام القرآن واضح. لكن في السورة التي بعدها اذا كانت اية مستقلة فلا بأس بقراءتها. لاننا بعد نقرأ ما تيسر من القرآن اذا هذا مبني على انها ليست اية من القرآن لا مستقلة ولا من السور ليست اية وانما كان يؤتى بها للفصل بين السور او لابتداء القراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها لابتداء القراءة او للفصل بين السور كما يؤتى بالاستعاذة في اول القراءة. وليست من القرآن اصلاً. ولهذا قال لا يؤتى بها لا في اول لا في قراءة الكتاب ولا في سورة اذن الحاصل قلنا المشهور عندنا في المذهب ان الاتيان بالتعود والبسمة ودعاء استفتاح كل هذا يعد خلاف الأولى يعد مكروهاً للقارئ بعد تكبيرة الإحرام مباشرة يقرأ الحمد لله رب العالمين وقد روي عن مالك لتعلموا روي عن مالك انه سئل عن مع انه كان لا يرى الاستفتاح لكن روي عنه انه سئل عن الدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة يعني عن الاستفتاح فقال لا بأس به لا ارى به بأساً وان كان هو يرى الأفضل عدم يرى هو ان الأفضل عدم ذلك تكبير القراءة لكن لما سئل عن ذلك قال لا ارى به بأساً كما في رواية ابن قاسم عنه سئل عن عن المصلي يقول سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد بين تكبيرة الإحرام والقراءة قال لا ارى به بأساً اذن الشاهد المشهور عند المتأخر ان ذلك مكروه ومالك رحمه الله سئل عنه ولم يقل به لانه لم يجيء لم يكن عليه الناس لكن لما سئل عن ذلك قال لا ارى به بأساً وعندنا في البسمة في المذهب مقابل القول الأول اللي هو انها مكروهة ثلاثة اقوال. روي عن مالك الإباحة وهو ايضاً معنى لا ارى بذلك بأساً وروي عن ابن نافع الوجوب وروي عن ابن مسلمة لاستحباب اذا فهذه روايات عندنا في فين فين البسمة وفي الاستفتاح وكذا المشهور كما قلنا عدمها لكن روي عن مالك ابنه قال لا بأس به وقد قال بمشروعية الاستفتاح بعض المحققين من المالكية كابن عبدالبر وابن العرب رحمهما الله ووجوهها ونحوهما ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا قلت فاذا قلت ولا الضالين فقل امن واشرنا للمسألة في البسمة اللي هي بناء على الخلاف قيل بوجوبها وقيل لا شك ان الورع والاحوط واللي فيه الخروج من الخلاف على القول بانها اية هو الاتيان بها كما قال بذلك بعض الشيوخ قال فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما يجهر فيه اه ويقولها فيما اسر فيه. وفي قوله اياها في الجهر اختلاف قال فاذا قلت ولا الضالين فقل امين هكذا بمد الهمزة آ وتخفيف الميم آ مي مي بتخفيف الميم هذا هو المشهور فيها عندنا في المذهب. وقيل بقصر الهمزة بقصر الهمزة امين وقيل بالمد مع تشديد الميم امين وقيل غير ذلك والاقوال قد ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وغيره ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار. امين بالمد. وهاد المد هذا اختلف في طوله ذكر ايضاً ذلك ابن عبد البر في الاستذكار. امين هاد المد قيل يمد مدا مشبعا وقيل اقل من ذلك الشاهد المشهور هو المعمول به الآن بتخفيف الميم وقيل امين وقيل امين. وقيل غير ذلك في في المد. شمعى امين هذا اسم فعلي امر بمعنى اللهم استجب دعاءنا استجب دعائنا يا الله. امين المعنى ديالها استجب واضح؟ لكن المعنى ديال الجملة عموماً من حيث السياق والقرائن الا كان دعاء فلا شك ان اه انه لا يقصد به الامر من حيث الاصل الأمر من حيث الأصل لأن هذا الأمر يسمى تأدبا دعاء. فإذا المعنى ديال الكلام في الجملة استجب دعائنا يا الله كيف لماذا يؤتى بها بأمين التي بمعنى استجيب؟ هذا اسم فعل امر بمعنى يستجيب. لماذا يؤتى بها بعد الفاتحة؟ لأن الفاتحة مشتملة على دعاء النصف الثاني ديالها دعاء اهدنا الصراط المستقيم الى اخر الفاتحة كلها دعاء فعندما تنتهي من الدعاء تقول استجب دعائنا يا الله. اذا امين لبغينا تفسير غي ديال اسم فعل الامر. شنو هو؟ استجب سهو اسكت

آمن استجب لكن اذا اردنا تفسيراً للكلمة في مقامها من حيث المقام مقام دعاء ومقام تذلل  
يا الله استجب دعائنا لانه ماشي امر بمعناه الحقيقي الاصلي وليس وليست امين اسما من اسماء الله القول بأنها اسم من اسماء الله  
قول ضعيف. قول مرجوح ليست اسم من اسماء الله كما قيل نقل هذا القول. نقله الشارح عندكم كما سيأتي  
ليست من اسماء الله تعالى قال الشيخ ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها اذا الشيخ رحمه الله هنا لاحظوا اثبت التأمين للإمام الفذ  
للمنفرد اثبتة عفوا للمأموم وللغد قال ان كنت وحدك هادو شكون  
الغد المنفرد او خلف امام هذا من المأموم اذن فيستحب للمنفرد والمأموم ان يقولوا امين اما بالنسبة للإمام هل يقولها الإمام ام لا ان  
في ذلك خلاف كما ذكر الشيخ قال وفي قوله اياها في الجهر اختلاف. في السر يقولها في الصلاة السرية. ولا الضالين امين كيقروا  
يقولها  
لكن في الجهر هل يقولها ام لا؟ قال الشيخ ختم بالقول وفي قوله اياها في الجهر اختلاف عندنا اختلاف داخل المذهب قبل النظر الى  
غير المذهب فالرواية المشهورة عندنا في المذهب انه لا يستحب له ان يقولها  
ميقولهاش الإمام الإمام يقول ولا الضالين ويسكت والدليل على ذلك الرواية التي فيها فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين اذا قال ولا  
الضالين فقولوا امين فظاهر الحديث هذا ان الإمام لا يقول امين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال هو ولا الضالين فقولوا  
انتم ايها المأمومون امين ولم يذكر قوله  
وهو لها لكن الحديث يحتمل هذا مثل الحديث الذي ورد فيه الاذان اذا اذن المؤمن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي قالوا ليا  
واش الإمام يقول ذلك او لا يقوله؟ خلاف الجمهور د الفقهاء على انه يقول  
فاذا ظاهر هذا الحديث قولوا امين ان الإمام لا يقولها لكن الحديث يحتمل قولوا ها اي مع الامام. فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين  
وهو مقرر انه يقول امين في اذا كان  
واذا اه كذلك اذا كان اماما بمعنى متى قال القارئ عموما القارئ هو كيقروا ملي كيقول ولا الضالين في الصلاة راه كيقول امين وقاليهم  
النبي صلى الله عليه وسلم انتم قولوا  
امين بمعنى لا لا تقرأوا وبهذا استدله بعض الفقهاء على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة مع الامام يكفي بالاستماع استدلووا بقوله فاذا قال  
ولا الضالين قالوا هذا فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة يستمع  
اذا هذا الاحتمال في اول الامر احتمال مرجوح لكن سيأتي من بعد ما يرجحه الذين قالوا الإمام حتى هو يقول امين استدلووا  
بالحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا امن فأمنوا الحديث فيه انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا  
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا له. الى ان قال واذا امن فامنوا فان من وافق تأمينه تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاذا  
امن الاصل والظاهر فهاد الصيغة اي قال امين فعل الاصل فهاد الوزن انه يدل على الاتيان  
يعني علم فلان اتى منه اش صدر منه التعليم فهم فلان صدر منه التفهيم وهكذا هذا الأصل في في فعالة فحملة الجمهور على ظاهره  
اما هنا اي قال امين فقولوا  
أمين فاذا امن فأمنوا والقريئة فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن هذا قال بعض الفقهاء يستحب ان  
يقول الناس امين بعد شروع الامام فيها. يقول يشرع الناس في قول امين  
تحصل على الموافقة المالكية بماذا يجيبون عن هذا الحديث؟ يجيبون عنه بان فعال هنا للبلوغ فعل هنا في هذا الحديث للبلوغ وقد  
علمتم من الصرف ان آآ وزن فعالة يأتي للبلوغ  
يأتي وزن فعالة للبلوغ كما في الصرف اش معنى للبلوغ؟ بمعنى فاذا امن اي بلغ امين فاذا امن الإمام بلغ لقوله امنوا صليها ماشي  
قالها بلغ امين فأمنوا بماذا رد  
رد بان هذا خلاف الاصل اتيان فعل للبلوغ خلاف الاصل. ولا تحمل فعالة على البلوغ كما هو مقرر. الا اذا تعذر حملها على تعذر حملها  
على حصول الفعل على آآ صدور الفعل من الفاعل. ملي كيتعذر ويكون غير ممكن او مستحيل او نحو ذلك من القرائب  
حينئذ كنعقولونها للبلوغ قالوا هنا يمكن ان نحمل الفعل لي هو فعال على اصلح على حقيقته فاذا تفسيره بأن المراد به البلوغ خلاف  
الظاهر وخلاف الأصل والا الاصل في فعالة انه لا يأتي لا يأتي للبلوغ الا  
قريئة اذا امتنع حملة على حصول الفعل من الفاعل فاذا هذا حاصل ما في المسألة فالقول المشهور الأول عندنا هو المشهور بالمذهب  
ان الإمام لا يقولها في الجهرية يقولها الفذ ويقول  
المأموم ويقولها الامام في السرية ولا يقولها في في الجهرية والدليل هو الحديث الذي فيه فاذا قال ولا الضالين قولوا امين اما مسألة  
الإصرار لاحظ قال اه فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها. ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه. قوله  
وتخفيه  
فاذا المأموم الى كان خلف الإمام خاصو يقولها سرا تخفيها خلفا لما يفعله عامة الناس. على ما قال الشيخ بن ابي زيد خلفا لعامة  
الناس اليوم في مساجدنا يجهرون بالتأمين

الشيخ يقول لك او خلف امام وتخفيه تقولها سرا ما هي العمدة عند المالكية في ان تقال سرا في الجهرية العمدة في ذلك ما رواه الترمذي عن عقبة ابن وائل عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته هادي هي الحجة انه قال امين وخفض بها صوته هذه الرواية وهم فيها المحدثون شعبة

الحفاظ والائمة خطأوا شعبة فيها قالوا وهم وقع له الوهم اي الغلط في لفظ في جملة وخفض بها صوته. لماذا لان الائمة الحفاظ رواه هاد الحديث ولكن شنو رواه في اخره؟ ومد بها صوته

وسط حديث رواه الحفاظ ومد بها صوته وتعلمون في علم الحديث انه اذا خالف حافظ الحفاظ حافظ كشعبة خالف الحفاظ يحكم على روايته بالشدود وهنا الروايتان متعارضتان نعم مادة را ماشي هي خفضة

مد بها صوتها رفع بها صوتها اعلى بها صوته و هو قد روى خفضا. فحكم الائمة الحفاظ المحدثين على روايته بالشدود وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بان رواية شعبة لا تستلزم الاصرار

وانما المراد بقوله خفض بها صوته انه قالها بصوت ادنى من القراءة. يعني كان يقرأ بصوت مرتفع في الجهرية الحمد لله رب العالمين غير المغضوب عليهم ولا الضالين امن خفض بها صوته مقارنة مع القراءة فالخفض لا يلزم منه الاصرار

لا تلازم بين خفض الصوت وبين الاصرار لأن خفض الصوت امر نسبي مرتبط بما قبله فاذا كان قولها اقل صوتا مما كان قبل فيعتبر ذلك خفضا للصوت خفضا للصوت فقال بعضهم جمعاً بينهما يمكن الجمع فلا يحكم عليها بالشدود بان الخفض لا يلزم منه الاصرار. لكن على كل حال رواية غيره واضحة في انه لا آآ يعني لا يسر بها وانما يؤتى بها جهرا. من الادلة الدالة على الجهر بالتأمين اللي كتقوي ما قاله الحفاظ خلافا لشعبة ما في حديث

ايواء لابن حجر من رواية سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته. هكذا قال

ورفع بها صوته وآآ روى ابو داوود وآآ رواه ايضا اه روى هذا الحديث ابو داوود والترمذي وغيره. اذا الحاصل ان الرواية المشهورة عندنا في ابي بالنسبة لتأمين الإمام في الجهر

هي ان الامام لا يؤمن في الجهر وانما يصل لامين ويسكت وهذه الرواية هي رواية المصريين عن مالك رواية المصريين عن مالك ان الامام لا يؤمن في الصلاة الجهرية. وانما يؤمن في الصلاة السرية خاصة. وعمدة هذه الرواية

هياش الحديث الذي ذكرناه فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين والرواية الثانية رواية المدنيين عن مالك رواها عن مالك ابن حبيب ورواها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجي شون ان الامام يقول امين كالمأموم. على حديث ابي هريرة وقد ذكر هذه المسألة وايد هذا القول ورواية المدنيين بن عبد البر في الاستذكار الى الحاصل هاد الخلاف لي شار ليه الشيخونة وفي قوله اياها في الجهر اختلاف شنو هو الاختلاف لي عندنا في المذهب

عندنا في المذهب روايتان بالنسبة للإمام. واش يقولها في الجهرية ولا لا رواية رواية المصريين عن مالك اش كتقول لا يقولها ورواية المدنيين عن مالك رواها ابن حبيب عن مطرف وابن ماجيون وانتم تعلمون انهما

من المدرسة المدنية انه يقولها كما يقولها في السرية ان الامام يقول امين يجهر بها كما يقولها في السرية فهذه رواية ايضا عن مالك رحمه الله. اذا يقول الشيخ ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها

خلافا لما يفعله الناس ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف رواية المصريين لا يقولها ورواية المدنيين يقولها والمشهر عندهم عند المتأخرين هي رواية المصريين الرواية الاولى هذا والله تعالى اعلم سبحانه

قال الشيخ الحمد لله والصلاة ثم بعد ان رغم التكبير تقرأ اي تتبع التكبير بالقراءة من غير ان آآ ان تفصل بينهما بشيء قد كره ما لك رحمه الله في القول المشهور عنه

التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة. هم. واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القراءة بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرد في الصبح وغيرها

من الصلوات المفروضة على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها؟ قولان قولان لمالك في المدونة. قولان للمالك في المدونة قال الشيخ والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن

الحاجب وقال قال ابن شاس وهي الرواية المشهورة. اذا الرواية المشهورة والراجحة في المذهب ان الفاتحة واجبة في كل ركعة ماشي في جل للصلاة لا في جميع الصلاة في كل صلاة قال وهل في كل ركعة سجدة قولان لمالك في المدونة اذا المشهور منهما والصحيح انها واجبة في كل

ركعة. طيب على القول بانها واجبة في جل الصلاة بناء على دك القول باش نفهموه. قال الشيخ رحمه الله وعلى ذلك يدل ظواهر الاخبار وقوله بوجوب وجوب تم قال والقول بوجوبها في الاكثر والعفو عنها في الاقل ضعيف

هذا القول الآخر قال المازري واختلف في الاقل على هذا المذهب ما هو؟ شنو الاقل على هاد البناء على القول المرجوح ما هو الاقل الا

قلنا يجب قراءتها في الاكثر ومعفو عنها في معفو عن تركها في الاقل شنو هو الضابط ديال الاقل  
لا هاد المذهب الضعيف قال فقيل هو الاقل على الاطلاق. الى قلنا هو الاقل على الاطلاق اذا فهو آآ ركعة يعني مرة واحدة وقيل هو  
الاقل بالاضافة وغيرشحو ومعنى الاقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صباحا او جمعة او ظهرا لمسافر يعني ولو  
تكون الصلاة فيها  
غى جوج ركعات فإذن الأقل مطلقا هو ركعة بغض النظر عن الصلاة واش رباعية ولا ثلاثية ولا ثنائية هذا القول وقال ومعنى الاقل  
بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية او ثلاثية لان وحدة من ربعة  
اقل ولا لا او وحدة اه وحدة في الرباعية يعني وحدة مقارنة مع ثلاثة الركعات اقل ووحدة في الثلاثية يعني وحدة مقارنة مع ركعتين  
اقل لكن في الصلاة الثنائية وحدة مع وحدة ليس لا تعتبر اقل وبالتالي بناء على هذا القول الثاني ان تكون ركعة من صلاة رباعية  
تيران ثنائية الى كانت من ثنائية فلا يجوز بمعنى لا تعد اش اقل وبالتالي من قرأ من لم يقرأها بناء على هاد القول الضعيف في الصباح  
في ركعة او في الجمعة في ركعة او في ظهر لمسافر مقرهاش في ركعة فصلاته باطلة حتى على هاد القول هذا لي كيقول  
بالأقل واضح واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اصر فيه الامام. واما كون القراءة فيها جهرا فسنة. نعم. واذا قرأت في صلاة  
الصبح او غيرها من الصلوات كون القراءة فيها جهرا  
فسنة واش سنة في الصلاة كلها ولا سنة في كل ركعة؟ قال الشيخ ظاهره ان الجهر ان الجهر جميعه سنة واحدة. وعليه حل المواق  
كلام خليل الا انه في كل ركعة سنة  
بمعنى راه ماشي الجهر فالصلاة كلها سنة واحدة لا في كل ركعة يعتبر سنة قال الا انه استشكل ما ذكره المواق بانه يسجد لتترك الجهر  
في الفاتحة في ركعة واحدة. ولا يسجد لبعض سنة  
يعني بناء على قول المواق ان الجهر سنة في الصلاة كلها مثلا صلاة العشاء الجهر فيها في الركعتين معا في صلاة العشاء كلها الجهر  
سنة واحدة متى يسجد الانسان لتترك السنة؟ متى يسجد الانسان؟ لتترك  
السنة كاملة ماشي اذا ترك بعض سنتي واضح؟ وعليه متى يسجد الى شي واحد ما جهرش في العشاء كامل العشاء كامل صلاه بالسر  
وعاد تفكر عاد يسجد هذا هو لكن هذا خلاف المشهور المشهور عندنا في المذهب انه الى ما قرأش غير الفاتحة جهرا في ركعة واحدة  
يسجد قبل  
والسلام فما الجواب عن هذا الإشكال؟ قال واجيب بان ترك البعض الذي له بال كترك الكل. ومثله يقال في السر في محله هذا جواب  
على اه ما قاله المواق بمعنى ما ما حل عليه المواق كلام خليل. اجابوا عن المواق قال لك  
اه ترك البعض الذي له بال كترك الكل. وهنا في الجهر بالقراءة هاد البعض اللي هو مثلا الإصرار بالفاتحة فقط له بال فيعتبروك تركي  
الكل كأنه ترك الجهر في الصلاة كاملة. وبالتالي يسجد يسجد  
قبل السلام وضح الكلام هذا جواب على ماذا على ما شرح به الموقر المخالد والا فمن صرح بالمذهب لا يحتاج الى هذا الجواب لي  
صرح بالمذهب وقال في القراءة في الصلاة الجهرية سنة في كل ركعة  
بمعنى كل ركعة يعتبر الجهر سنة مستقلة. الجهر في القراءة في الركعة الاولى سنة والجهر في القراءة في الركعة الثانية سنة. وعليه  
فمن ترك الجهر بالفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية فانه يسجد  
اه لذلك قبل السلام لان الاصرار في محل الجار يعتبر نقصا والجار في محل الإصرار يعتبر زيادة والعكس كذلك قال ومثله يقال في  
السر في محله واحد في الظهر في الركعة الاولى من الظهر نساها وقرأ الفاتحة جهرا ولا في الركعة الثانية ولا الثالثة في  
الظهر ولا في العصر ولا في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من العشاء المهم فمحل السر هو اش جهر فيسجد قبل السلام لكن  
واش السر في محله يعتبر سنة واحدة في الصلاة كلها  
ولا يعتبر سنة في كل ركعت على كل حال سيسجد للسهو لكن ان قلنا هو سنة في كل ركعة فلا يرد علينا ايراد. ويلا قلنا هو سنة  
واحدة في الصلاة كلها غيوردا علينا  
غيقولو كيف يسجد لتترك بعض سنة؟ فالجواب ان ترك ما له بال ترك بعض مما له بال كترك الكل هكذا اجابوا قال واذا قرأت واذا  
قرأت في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات  
فلا تستفتح القراءة فيها فلا تستفتح النهي هناك فلا تستفتح القراءة هاديك لا ناهية فلا تستفتح قراءة فلا تستفتح القراءة فيها  
ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا. لا في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا. اماما كنت او غيره  
والنهي في كلامه والنهي في كلامه فينا هو النهي فلا فلا تستفتح هداك هو الملك والنهي في كلامه للكرهة وهو مذهب المدونة وشهر  
لما صح ان عبد الله ابن مذهب المدونة وشهر هذا  
القول اي هو المشهور شهره العلماء نعم الحديث دليل قال قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك  
والحدث والحدث نعم والحدث والحدث اياك والحدث اي الاحداث  
المصدر المصدر حدث الشيء يحدث حدثا اياك والحدث ايها البدعة الشيء المحدث وهاد هدا منصوب على تحذير من باب التحذير

اياك والشر اياك والحدثة قال ولم ارى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقولها. حسبك نعم فين اه قال ولم لا هداك مازال من كلامه قال يا بني اياك والحدثة

فاني صليت اه نعم جملة اعتراضية من كلام عبد الله بن مغفل وعاد الكلام ديال الأب ديالو يوصل في قوله فاني صليت مع رسول الله وابي بكر وعمر نعم هو قال لك قال اي عبد الله بن مغفل. اذا عبد الله بن المغفل سأل اباه فاش قال ليه الأب؟ يا بني اياك والحدثة فاني

قضيت مع رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع واضح هذا كلام الأب قال لي ابن معترضا قال شكون هذا عبد الله منو مغفل؟ ولم ارى من اصحابي رسوم رجلا رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه كيقتد يقصد اباه

بمعنى قالك ما شتتش شي واحد من الصحابة يبغض البدعة اكثر من ابي كان ابي اشد الناس بغضا للبدع هذا هو المعنى. نعم جملة اعتراضية احسنت قال شكون هذا الابن

يصف اباه قال ولم ارى من اصحاب رسول الله رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه اي من ابي ام قال فلا تقلها اذا انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الى اخره وعلى هذا عمل اهل المدينة. مثل مثل هذا الحديث

مثله جاء في دعاء القنوت ان رجلا سأل اباه من الصحابة لا اذكر اسمه سأل اباه من الصحابة عن القنوت في الفجر فقال يا بني اه قال اي بني هذا محدث

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فما كانوا يفعلون ذلك اي بني محدث خلف رسول الله ابي بكر وعمر وعثمان فما كانوا يفعلون ذلك

ورد هذا يجيب عن هذا يجيب عنه باش؟ بأن هذا اه يخبر بما رآه وهو بما علم هو ومن علم حجة على من لم يعلم يعني الذي ينصر القنوت بماذا يجيب عن هذا الاثر

يجيب بان هذا حدث بما يعلمه هو. وقد جاءت احاديث دالة على عدم ذلك كذلك نفس الكلام قد يقال هنا يجي واحد ويرد ويقول لك وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني يقول لك هذا على حسب علمه هو حدث بما علموا بما رأى وقد روى غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ومن علم حجة على من لم يعلم انا دابا المصيبة فين كاينة

ماشي فهاد الرد وفهاد هادشي كامل مزيان مطلوب. المصيبة توجد في التناقض انني في حادثة انصر رواية وفي حادثة نظيرة لها ارد نفس الرواية وما جعلته دليلا لي في حديثه اجعله دليلا علي في حادثة اخرى دون ان اشعر

يعني كنجاب بعض الأجوبة فواحد واحد الحديث معين ولا اثر معين اجيب اتمس اجوبة مالي دفع بها وصافي مراد دفع خاصة انه ما كيكونش المقام مقام مناظرة ما كاين اللي غيجاوبك را عا انت بوحدك كتهضر ما غيجاوبك حد

لك كامل الحرية ان تقول ما شئت فأجيب بأي جواب وصافي عن الأثر الذي قيل واحيانا ممكن انا نفسي نستدل بنفس الاثر ماشي بنفسه يعني بما بنظيره مع انه ترد علي نفس الاجوبة وما كندكرهاش ونجاوب عليها يعني

كنت يعني اتعامل بميزان علمي منضبط وجب ان اورد على نفس الايرادات ملي غندكر الحديث الاخر يجب ان اورد الايرادات التي اوردها في الحديث وان اجيب عنها ونقول لا هاد القصة راه فرق بينها وبين القصة الاخرى

القصة الأخرى لم اجب بتلك الايرادات لأجل كذا وكذا وهنا فتبين الفرق بين الصورتين ماشي هنا تناسبي اذا كان كذا وعندنا نفس القصة في القنوت فما كان جوابك هناك فهو جوابهم هنا غيجاوبو لخرين كذلك هنا بنفس الجواب السابق. قلت هناك هذا حدث على حسب علم

وقد تبتت احاديث مرفوعة كيف كاينة احاديث مرفوعة ويجي يقول لك صليت خلف رسول ابي بكر وعمر وكذا احاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها من علم حجة على من لم

كذلك هنا نفسك لما يقول لك كيف لا يقول صليت مع الرسول وعنا احاديث راه ذكرت لكم بعضها ان نفس كان يستفتح بسم الله الرحمان الرحيم ام سلمة كاتقول يقرا يقول

يقول بسم الله الرحمان الرحيم قال واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك وكذلك يكره التعود في الفريضة دون النافلة اما بالنسبة للتعود

يعني هناك قول لاستحبابه في المذهب لأنه لم يشرك بذلك انا لا كله عندنا ابن عبد البر رحمه الله يقول بسباب الاستفتاح والتعود نعم عندنا كاين في المذهب من يقول به

توعية ذلك فيعتبروني قولاً فنعم فإن قلت ولا الضالين فقل على جهة الإستحباب آمين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه على النداء تقديره يا امين استجب دعاءنا

وقال ابن العربي وفتحت نون امين قوله اسم لله تعالى هذا قول ضعيف والمحشي اشار اليه هنا قال لك وفتحت نونه كذا كذا قال

معناه استجب وآمنا خيبة دعائنا. ثم قال المحشي وهذا القول هو الصحيح كما قال ابن العربي. قال  
لا والقول بانه من اسمائه لم يصح نقله اي ابن العربي كيقول هاد الكلام. والقول بانه من اسمائه لم يصح نقله. من قال وقال ابن  
العربي وفتح نون امين لسكونها وسكون الياء قبلها  
ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة في صلاة تصلي صلاة الواقعة صلاة سرية  
صلاة سرية صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها. في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية. ولا  
يقولها الامام فيها  
جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اصر اي اخفى فيه اتفاقا. نعم. وقوله وفي قوله اياها على الجهر اختلاف تكرار. ولو قال  
ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز  
لما من التكرار ووجه كلامه ووجه كلامه بانه اه نبه اولاً على المختار عنده ثم نبه ووجه كلامه اي كلام الشيخ بن ابي زيد  
القيرواني لانه نبه اولاً على المختار عنده. فبين هو اولاً على المختار عنده؟ لما قال  
ولا يقولها الامام فيما جهر فيه. هنا نبه على المختار عنده. ومن بعد ثم نبه ثانياً على ان فيه خلافاً. واضح قال وصح ابن عبد السلام  
مقابل المشهور لثبوته في السنة  
كيفاش لثبوته في السنة اتجد كلمات غريبة جدا وصححه ابن عبد السلام هذا على راسه من علماء المالكية مقابل منشور لثبوته في  
السنة ولخرين معروفوش السنة هادوك لي قالوا بسور غابت عنهم السنة  
قول اسيدي واش غابت عنهم السنة هاد الأئمة اللي هوما ما عرفت شكون وهادا كيحي يقول لينا لثبوته في السنة اه اذن ابن عبد  
السلام رحمه الله صحح مقابل المشهور شنو مقابل المشهور؟ انه  
يستحب للامام ان يجهر بها في في الجهرية يعني يقول آمين في الصلاة الجهرية بن عبد السلام من كبار علماء المالكية رحمه الله  
تعالى اه ومن يعد مرجعا للمتأخرين في نقل اقواله والاستفادة منها تجده تجدهم بكثرة ينقلون عنه  
اه في كتب الفقه اقص المتأخرين قال ابن عبد السلام صححه ابن عبد السلام فانه يرى رحمه الله الجهر بها لثبوت ذلك في السنة.  
والله تعالى اعلى واعلم واجل واحكم. وهو قال اشار بذلك لقول ابن شهاب في الموطأ  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين الى اخره هل هناك في هل فيه خلاف؟ قولي امين في الذهب او قول واحد انه لا  
اعلم فيه خلاف يعني شيخنا في الجهر يقولها سرا  
اه نعم اه بعدما ينتهي السجود اه نعم كايين داك التفصيل ان شاء الله سيأتي معنا واش جل الفاتحة ولا بعضها ولا اقل في ذلك كله  
خلاف اللي قال كلها او جلها نعم واقلها لا وفي النصف خلاف  
يعني ان قرأ نصف الفاتحة خلاف قرأ قال لها لا سجود اكثرها او كلها يسجد ان شاء الله سيأتي في المأموم الذي سجد قبل الصلاة ما  
حكمه ماذا يفعل فاتته نقص سنة؟ نعم شيخنا  
صلاته اهاه واراد ان منه انه لا اه مأموم هيدا مأموم. اهاه. وسجد مخالفا للإمام. نعم شيخنا اهاه وجد قبل الصلاة سلم مع الإمام ولا  
بوحدو اه هو انتهى حتى سلم الامام عاد سجد هو  
تصح صلته تصح لكن فعله هذا لكنه يجب ان يتعلم واش بعديتها؟ من جهة الصحة يعذر بجهله تصح صلته ويعذر بجهله اي نعم  
تعتبر زينة لكنها غير متعمدة زادها جهلا  
لم يزداه عمدا والجاهل كالناسي يعد كالناس